

هل يجوز للمرأة أن توكل رجلاً غريباً في حال رفض أهلها تزويجها من ترغب؟

عبدالمحسن الزامل

السؤال الثالث تقول السائلة كنت متزوجة من رجل سيء الخلق والدين طلبتم الطلاق منه فرفض اهلي بل اتهموني بشرفني وبعد اصرار كبير تطلقت منه ثم الان اريد الزواج من رجل اعرفه وهو ذو اخلاق ويصلني ولكن اعلم يقينا ان اهلي لن يزوجوني منه فهل يجوز لي ان اوكل رجلا - 00:00:00

هل يجوز لي ان اوكل رجلاً غريباً بعقد زواجي مع العلم ان ابي حي ويكون زواج سراً عن اهله لكن بعلم اهل الرجل. ثم اخبر اهلي بعد فترة واضعهم تحت الامر الواقع - 00:00:23

هذا ايضاً كما تقدم في تفصيله ما دام الحمد لله انك تخلصت من هذا الذي هو سيء فالحمد لله على ذلك اما ما وقع من اهلك بهذه الاساءة لا شك ان هذا منكر. حيث اتهموك كما ذكرت بشرفك. لا شك ان هذا امر منكر - 00:00:38
ويجب عليهم التوبة من هذا الفعل ثم تقول ما تريده الزواج يجب على ولديها ان يزوجها الخلق والدين هذا هو الواجب. لكن لو اذا كان الامر كما ذكرت وانهم لن يزوجوها - 00:00:59

من هو من اهل الخلق والدين بل يزوجونها من اهل اه الشر والفسق والضلال وفي هذه الحالة لا يجوز آلا لها ان توافقه في ذلك ولا يجوز لاهلية ذلك. ومن اصر على ذلك منهم سقطت ولاليته - 00:01:20

اذا اصر على ذلك فتسقط ويأتي وتنتقل الى من بعده الى من اصل فان تيسر وان كان من اهلياته يمكن ان من يلي اباكي بذلك في هذه الحالة كان هو - 00:01:40

الواجب الواجب ثم في هذه الحال اذا كان امر كما ذكرت انه جميع الابلية بهذه على هذا الوصف وانهم يمنعونك من زواج من اهل الخلق والدين في هذه الحالة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:01:58

بين الشجر فالسلطانولي من لاولي له عند ذلك تسقط ولاليتهم تسقط ولاليتهم ماذا على هذا الوصف وتنتقل الى الحاكم او القاضي ان تيسر في البلد الذي انت فيه - 00:02:20

ان لم يتيسر اجتهدي في البحث عن جهة شرعية مثل مثل ما يقع مثلاً في بعض اخواتنا في بلاد اوروبا وامريكا فلا يتيسر له الا من طريق المراكز الاسلامية ونحو ذلك. وهذا اقصى ما تستطيعه فتوكل امرها له. ويختار لها الكفر الصالح - 00:02:38

النکاح بشروطه واركانه بوجود من يلي امرها مع الشاهدين وحضور ورضا الزوج ورضا الزوجة بما يكون تيسراً من المهر اعلان النکاح هذا هو الواجب عليك لكن عليك ان تحاطي في الامر وان تحيط بهم بهذا الامر وان هذا الامر لا يجوز منهم وانهم - 00:02:58
اصرروا فانك سوف اه تسعي في نزع الولاية منه فان امكن ان تنزع من جهة شرعية من الحاكم القاضي او الوالي هذا هو الواجب من لم يتيسر ذلك فاجتهدي في تحصيل ذلك هذا هو الواجب - 00:03:22

والنبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هذا هو الواجب عليك كما تقدم ولا والاعلان والنکاح يكون ظاهراً ومعلناً كما تقدم - 00:03:42